قال : وقد قال فيه غير هذا أيضا . قال أبو عبيد : [و -] أما أنا فليس [له -] عندي وجه ولا معنى إلا أنه لا يقاد مؤمن بذمي وإن قتله عمدا ولكن يكون عليه الدية كاملة في ماله ; وأما رأي أبي حنيفة وجميع أصحابه فإنهم يرون أن يقاد لحديث يروى عن عبدالرحمن ابن البيلماني أن النبي عليه السلام أقاد معاهدا بمسلم وقال : أنا أحق من وفى بذمته ; وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماما يسفك به دماء المسلمين . وقال أبو عبيد : قلت لزفر : إنكم تقولون : إنا ندرأ الحدود بالشبهات وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها قال : وما هو ؟ قلت : المسلم يُقتل بالكافر قال : فاشهد أنت على رجوعي عن هذا ; .

عهد قال